

CCass,17/06/1985,431

Identification			
Ref 20358	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 431
Date de décision 19850617	N° de dossier 96518/82	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Accidents de Travail et assurance, Assurance		Mots clés Préavis, Opposabilité aux salariés, Défaut de paiement des échéances, Conditions de résiliation	
Base légale Article(s) : 16 - Loi n° 17-99 portant code des assurances telle qu'elle a été modifiée et complétée		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 72	

Résumé en français

La résiliation unilatérale d'un contrat d'assurance pour défaut de paiement des échéances ne court que 30 jours après la notification de la sommation faite à l'assuré. L'assureur de l'employeur ne peut opposer à un salarié victime d'un accident de travail ou ses ayants droits le défaut d'assurance lorsque l'accident survient durant le délai de préavis.

Résumé en arabe

يحق للضامن أن يفسخ عقدة الضمان أو أن يطلب من المحكمة تنفيذها وذلك بعد مضي عشرة أيام على نهاية الأجل المعين بالفقرة السابقة ويجوز فسخها بتصريح يوجهه الطاعن إلى المضمون ضمن كتاب مضمون الوصول عن طريق البريد ومفهوم ذلك أن عقد التأمين ولو في الحالة التي تريد فيه شركة التأمين فسخه لا يتم فسخه إلا بعد أجل ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الإنذار بالأداء،

Texte intégral

المجلس الأعلى القرار رقم 431 بتاريخ 17/06/1985 ملف 82/96518 التعليل حيث تعيب الطاعنة على القرار الاستئنافي المذكور خرق الفصلين 345 و 359 من ق م م والفصل 16 من المرسوم الوزيري المؤرخ في 28/11/1934 والفصل 18 من عقدة التأمين النموذجية

بسبب انعدام التأمين وانعدام السند القانوني ذلك ان القرار المطعون فيه صرح بان اجل الفسخ المحدد في 20 يوما في الفصل 16 المذكور يبتدئ من تاريخ تسليم المؤمن له لرسالة الاعتذار أو من تاريخ رفضها لا من يوم وضعها بالبريد في حين، من جهة، ان الفقرة الخامسة من الفصل 16 المذكور أعلاه تشير إلى أن الأجل لا يشمل يوم وضع الرسالة بالبريد الشيء الذي يعني بان الأجل يبتدئ مجراه من اليوم الثاني لوضع هذه الرسالة بالبريد وفي حين، من جهة أخرى، ان الفقرة الثانية من نفس الفصل 18 من الشروط العامة النموذجية لعقود التأمين ينصان معا على أن الإجراء الوحيد الذي تكون شركة التأمين ملزمة به هو توجيه رسالة الإنذار إلى محل سكنى المؤمن والقرار المطعون فيه أعطى تأويلا عكسيا لما ورد في الفصل 16 من المرسوم الوزاري المؤرخ في 34/11/28 وعندما جعل توجيه رسالة الإنذار بالطي المضمون منعدم الأثر قد خرق الفصلين المشار لهما وبذلك فقضاء الموضوع جعلوا حكمهم يتعرض للنقض. لكن، حيث انه بمقتضى الفصل 341 من ظهير 6 يراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل فانه لا يجوز لمؤمن المؤجر أن يتعرض بسقوط أي حق على المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم ولذلك فدفع العارضة الرامي لإخراجها من الدعوى بناء على فسخ عقد التأمين مع المشغل لعدم أداء أقساط التأمين دفع لا يمكن أن يواجه به الأجير سواء كان المشغل اخبر من طرف شركة التأمين بالفسخ أم لا، علاوة على أن الفصل 16 من القرار الوزيري المحتج به والمؤرخ في 28 نونبر 1934 ينص في فقرته الثانية على ما يلي : هذا " أي بعد توجيه انذار العشرين يوما" وانه يحق للضامن أن يفسخ عقدة الضمان أو أن يطلب من المحكمة تنفيذها وذلك بعد مضي عشرة أيام على نهاية الأجل المعين بالفقرة السابقة ويجوز فسخها بتصريح يوجهه الطاعن إلى المضمون ضمن كتاب مضمون الوصول عن طريق البريد ومفهوم ذلك أن عقد التأمين ولو في الحالة التي تريد فيه شركة التأمين فسخه لا يتم فسخه إلا بعد اجل ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الإنذار بالأداء، وبما أن رسالة الإنذار الموجهة من طرف الطاعنة كانت بتاريخ 7 أكتوبر 1963 فان بداية عدم سريان التأمين هو 8 نونبر 1963 بينما الحادثة موضوع التراع كانت بتاريخ 5 نونبر 1963 أي أثناء سريان عقد التأمين وحتى بالرجوع إلى الرسالة المدلى بها من طرف الطاعنة والموجهة إلى المشغل يتبين منها أنها بدورها تشير إلى الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه وتحدد اجل 7 نونبر 1963 كآخر اجل لفسخ عقد التأمين ومن ثم فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار. وحيث إن هذا التعليل يتزل متزلة التعليل في قضاء الموضوع المنتقد لان التعليل الخاطئ لا اثر له على ما انتهت إليه المحكمة عندما يكون الحكم صحيحا ومن ثم فالوسيلة غير ذات أساس. لأجله: قضى المجلس الأعلى برفض الطلب الرئيس : السيد محمد الجناتي المستشار المقرر: السيد محمد الغمد النيابة العامة : السيد محمد سهيل المحامون : الأستاذان محمد لحلو وعبد القادر القيسي